



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضريّة
Urbain Technical Management Institut



اعلان عن استشارة رقم 50/ 2024 التاريخ :

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 اوت سنة 2024

2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. استشارة خاصة باللوازم

مصاريف الطباعة والاستنساخ

بإمكان المومنين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع إيداعه لدى المكتب رقم 07 و 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة
1- ملف الترشيح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشيح (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد
- تصريح بالنزاهة (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد
- نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى او مجدول)
شهادة 20. C. F. بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CNAS - CASNOS - خاصة بالاشغال CACOUBAT)
نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقني يتضمن مايلي

تصريح بالاكتمال (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحته على عبارة (قرئ وقيل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي-رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ)

جدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشيح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرفة وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم
يحتوي إلا على العبارة التالية لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي محمد بوضياف -
حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشارة-

- يتم فتح الأظرفة المنتظمة ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في
جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا،

وفي حالة اقتران. بيوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا.

- يمكن للمترشحين المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.
نظام تقييم العروض :-

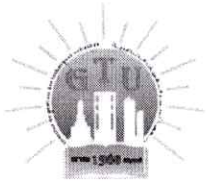
-تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب
العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية
بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض الذي يكون اقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الالكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الالكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila



معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute

03 أكتوبر 2024

دفتر الشروط تاريخ:/...../.....

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة

2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي

جامعة محمد بوضياف المسيلة يعلن عن إجراء استشارة خاصة باللوازم

مصاريف الطباعة والاستنساخ

بإمكان المومنين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم (07 و 08) بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة.

1- ملف الترشيح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشيح (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

- تصريح بالنزاهة (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)

كشف الضرائب (نسخة مضادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى او مجدول)

شهادة C. F. 20 بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CACOUBAT -CASNOS- CNAS للأشغال)

نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقني يتضمن مايلي

تصريح بالاكنتاب (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي-رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

جدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشيح- العرض التقني- الملف المالي) داخل ظرفة وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم

يحتوي إلا على العبارة التالية لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة

2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم

07.

حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشارة

- يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في

جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا، .

وفي حالة اقتران. بيوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا.

- يمكن للمترشحين المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقييم العروض :- .

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب

أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

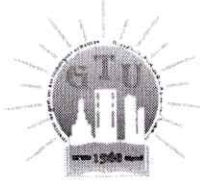
- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض . (كتابة قرئ وقبل).....

الذي يكون أقل مدة الانجاز. (اسم وصفة الموقع والمعهد)

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الالكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الالكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضريّة
Urban Technical Management Institute



دفتر الشروط
30 أكتوبر 2024



العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على الاستشارة

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الاستشارة.....
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

تقدم رسالة العرض هذه في اطار استشارة محصص: ☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الايجاب: أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

المضي ☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة

عنوان الشركة:

رقم الهاتف :

البريد الالكتروني

رقم التعريف الاحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

الاستشارة.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة

عنوان الشركة:

رقم الهاتف :

البريد الالكتروني

رقم التعريف الاحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة.
يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف.....

البريد الالكتروني.....

رقم التعريف الاحصائي :.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

.....

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و

تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة موقعين باسمي.

أخضع و ألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة لمتعاقدة).....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ

.....

(يذكر مبلغا لاستشارة بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم). قيد

الميزانية:

.....

تتبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي

رقم:..... لدى بنك:.....

العنوان:.....

5/امضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر

رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



جدول الأسعار الوحدوي مصاريف الطباعة والاستنساخ

الرقم	التعيين	الوحدة	س. وحدوي بالأرقام	سعر وحدوي بالأحرف
01	طبع لافتة خاصة بالملتقيات والايام الدراسية باسم المعهد حجم كبير	و		
02	طبع شهادة الشرفية ملونة	و		
03	طبع شهادة المشاركة ملونة	و		
04	طبع لافتة خاصة بالورشات والمكاتب والأقسام وكل الهياكل البيداغوجيا	و		

حرر بـ في.....

اسم وصفة الموقع وختم المتعهد

(كتابة قرنوقبل بخط اليد).....



كشف كمي وتقييمي مصاريف الطباعة والاستنساخ

الرقم	التعيين	الوحدة	العدد	السعر الوحدة خ/الرسم	المجموع الكلي خ/ر
01	طبع لافتة خاصة بالملتقيات والايام الدراسية باسم المعهد	و	30		
02	طبع شهادة الشرفية ملونة	و	500		
03	طبع شهادة المشاركة ملونة	و	500		
04	طبع لافتة خاصة بالورشات والمكاتب والأقسام وكل الهياكل البيداغوجيا	و	40		
				المجموع الكلي خارج الرسم	
				الضريبة ع. ق. م 19%	
				المجموع الكلي بكل الرسوم	

المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:

حرر بـ في
(كتابة قرء وقبل بخط اليد)

اسم وصفة الموقع وختم المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد نسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



30 أكتوبر 2024

دفتر الشروط

استشارة 2024/50

خاصة بالنوازم
مصاريف الطباعة والاستنساخ

ملف الترشيح

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح



- 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيرير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
2/ موضوع الاستشارة :

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محض:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه ☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

4-2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع ☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد) :

تسمية

التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان

الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

الشركة وكيل التجمع ☐ لا ☐ أو ☐ نعم

أعضاء التجمع:

- يملأون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ عل الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 75/89 من المرسوم 15/247

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماتها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء".

في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.

في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و

يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة

بمعهده تسيير التقنيات الحضرية حاصل على رقم التعريف الجبائي

الآتي.....

الصادر عن: تاريخ:

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح

بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى

عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أنه حاصل على الرقم الجبائي.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق

المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:
الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال

(اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم)

و الذي من بينه % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) .
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أوكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في

(كتابة قري و قبل)

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

يتصرف:

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐ باسمه و لحسابه ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

الترزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

الترزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانهيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس

بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين

الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر

رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في

(كتابة قري و قبل)

(اسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

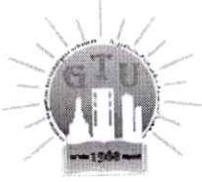
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناوّل التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف

الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



دفتر الشروط
30 أكتوبر 2024

استشارة رقم 2024/50
خاصة باللوازم
مصاريف الطباعة والاستنساخ

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على الاستشارة:

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):
تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

تضامن

أو

تشارك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاستشارة:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات
موضوع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصص:

نعم

أو

لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها ،

الممضي يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشرك

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد
الاستشارة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،
عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل
(بالأعداد والحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة
المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر
رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في

(كتابة قرئ وقيل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

تعليمات للمتعهدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب خاصة باللوازم مصاريف الطباعة والاستنساخ

"تأهيل العارضين": 02 المادة

- طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدون في السجل التجاري المتضمن موضوعه.
- يجب على كل عارض أن يتقيد بملأ و ختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.
- يتعين على العارضين المشاركين في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول -أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03 "تقديم الخدمات":

- يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولي من طرف المصلحة المتعاقدة.
- المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجاناً.
- المادة 05 "المستندات المطلوبة من المتعهد":

يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشيح) و (عرض تقني) و (عرض مالي) .
05-1 / ملف الترشيح: و يتضمن ماياتي:

- 1) تصريح بالترشيح: مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..
- 2) تصريح بالنزاهة: مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..
- 3) السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركات: نسخة طبق الأصل (يتضمن النشاط المطلوب).
- 4) الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة: نسخة طبق الأصل.
- 05-2 / العرض التقني: و يتضمن ماياتي:
- 1- تصريح بالاكنتاب: مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد.
- 2- كشف الضرائب: نسخة طبق الأصل لا يتجاوز تاريخ صدورها (03) أشهر.
- 3- شهادة Attestation de mise a jour CNAS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.
- 4- شهادة Attestation d'affiliation et de mise a jour CASNOS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول
- 5- شهادة Attestation de mise a jour CACOBATE: نسخة طبق الأصل سارية المفعول. خاصة بالأشغال فقط
- 6- رقم التعريف الجبائي والاحصائي: نسخة طبق الأصل.
- 7- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.
- 8- شهادة C. F. 20 بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي
- 05-3 / العرض المالي: و يتضمن ماياتي:
- 5 رسالة تعهد: مملوءة، ممضية ومختومة من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..
- 6 جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.
- 7 تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي ومختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..
- 8 تحليل السعر الإجمالي و الجزافي: مملوء، ممضي ومختوم من طرف المتعهد
- 9 المادة 06 "تقديم العروض":

- يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة.
- توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل (مبهم) يحمل العبارة التالية:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض-

استشارة 2024/50

خاصة باللوازم

مصاريف الطباعة والاستنساخ

- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفة التي لا تحمل العبارة السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرفة الخاصة بالمشروع، و المبرمجة لجلسة فتح الأظرفة، و تلغى تلقائياً هذه العروض

المادة 07 "تحضير و ايداع العروض":

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تودع العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم

المادة 08 "مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

المادة 09 "فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا، وفي حالة اقتران هذا اليوم بيوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحا.

ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة .

المادة 10 "نظام تقييم العروض":

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.

- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض الذي مدة الانجاز أقل.

المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية": مهما تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":

أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.

المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت لمصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14 "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ بـ: يوم بالأحرف.....

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15 "بنك محل الوفاء": تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب (RIB).....

وكالة:..... باسم:.....

المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":

تخضع السلع موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كليا أو جزئيا عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسليم السلع و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام مؤرخ و موقع عليه حسب الإجراءات العادية.

المادة 17 "تحديد الأسعار": - الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقديري المطبقين .

المادة 18 "كيفية الدفع": يقوم المتعامل المتعاقد باعداد فاتورة نهائية حسب إجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقا للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب إجراءات النفقات العمومية.

المادة 19 "الرهن الحيازي": هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمرا بالصرف ثانوي ممثلا من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة 20 "العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقا لنص المادة 147 من هذا

المرسوم. يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = 7x

ع: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معاملة عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يتدارك المتعاقد المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة 22 "التسوية الودية للنزاعات":

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تنفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم..

1- يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت .

المادة 24 مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصليحها ولا يمكن للممول طلب شهادة حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1/1000 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير (أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقد إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد المكلف قانوناً بالحضور وفي حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد : الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

حرر بـ في

(كتابة قراء وقيل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)